

المجلس (89) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اجمعين اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة - 00:00:00
احكام باب الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين ام اقرنيين ويسمى
ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده. متفق عليه. وفي لفظ - 00:00:20
ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين. وفي لفظ وفي لفظ لمسلم ويقول باسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة
رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطا في سواد وبرك في سواد - 00:00:49
ويينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذني المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن
امة محمد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين اما بعد - 00:01:15

بعد ما ذكر ابن حجر رحمه الله كتاب الاطعمة وما بعده من كتاب الصيد ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالاضاحي والاضاحي هي ما يذبح في
ما يذبح من بهيمة الانعام في يوم عيد الاضاحي وايام - 00:01:51
الثلاثة آتا تقربا الى الله عز وجل هذه هي الاضاحي لها وقت معين له بداية ونهاية وبدايتها من بعد صلاة عيد الاضاحي ونهايتها غروب
الشمس من اليوم من اليوم الثالث عشر من ايام شهر ذي الحجة الذي هو اخر - 00:02:11
ايات التshireيق هذا هو الوقت الذي تشرع فيه الاضاحية ولا تكون الاضاحية يعني في غير ذلك لأن لها وقت محدد فهي مثل الهدي
بالنسبة للحجاج الهدي يذبح يعني يوم - 00:02:37
ايات ثلاثة وكذلك الاضاحي لغير الحجاج. يعني في بلادهم يذبحون ويذبحون يعني تيسير لهم من بهيمة الانعام البالب والبقر والغنم. من
بعد صلاة عيد الاضاحي او مقدارها الى غروب الشمس من اخر ايات التshireيق هذا هو الوقت الذي تكون فيه الاضاحي. وان تكون تقربا
الى الله - 00:03:00

عز وجل وهذا بخلاف ما لو ان انسان يعني ذبح في هذه الايام يعني يريد ان يكرم ضيوف وجاءه واراد ان يكرمه وما اراد وما
نوى الاضاحية فان هذه لا تكون اضاحية لانه لا بد من اه - 00:03:31
من هذا الشرط الذي هو التقرب الى الله عز وجل. التقرب الى الله سبحانه وتعالى. ثم ذكر احاديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ضحي ضحي كان صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين - 00:03:51
كان يضحي انما كلمة كان يضحي هذه تدل على التكرر والاستمرار ولكن كان كما سبق ان عرفنا احيانا تأتي بغير التكرار
الاستمرار كما جاء في حديث طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قال اعلم ولعله قبل ان يطوف البيت. لأن
هذا ما حصل الا مرة واحدة. لأن كونه حل - 00:04:11

من الحج الاول كانت تطبيه عندما يعني يذهب لطواف الافاضة هذا ما تكرر وانما مرة واحدة. لكن الغالب انها تأتي للاستبدار والتكرار.
وهنا كان يضحي يعني هذا من شأنه انه كان يضحي عليه الصلاة والسلام بكبشين اقرنين املحين؟ نعم. بكبشين اقرنين - 00:04:40

يعني لها قرون يعني وهذي يعني معناه في تمام الخلقة. والقرون يعني كما هو معلوم يعني كما سيأتي ليست بالازمة. لانه اذا كان يعني اه كبس ليس له قرون يضع هذا. لكن كلما كان اكمل في الخلقة يكون افضل من غيره. اقرنين املحين - 00:05:10

يعني انهم يعني سواد او سواد معه يعني بياض آآ اقرنك اكتب شأن اقرنين املحين يسمى ويكتب ويوضع رجله ويسمى ويكتب يعني عند الذبح يقول بسم الله والله اكبر. ويجعل رجله على صفاحهما - 00:05:30

يعني انه يعني رجله اليمنى تكون على صفاحها على صفاح والا ويدعو اليسرى بها رأس الكبش وذبحه بيده اليمنى عليه الصلاة والسلام. يعني يضع رجله على صفاحهما رجله اليسار يضعها على الصباع يعني حتى تمسكها وحتى يعني يكون يعني الناس كلها - 00:05:50

اما اليد فانها تمسك الرأس اليد اليسرى تمسك الرأس واليد اليمنى هي التي يكون بها الذبح بين اه الرقبة وبين الرأس. نعم. وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ ذبحهما بيده. لان كلمة ظحى التعبير كان يضحي لا يلزم ان يكون فعله بيده. لانه صل - 00:06:20
كلما كثيرا ما ياتي ذكر اشياء يعني هو الذي امر بها ولكنها لا يباشرها بنفسه. واما هنا بان الذبح كان بيده عليه الصلاة والسلام وانه باشر ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام - 00:06:50

وكذلك يعني كونه يعني التفصيل الذي ذكر الذي مر بانه يضع رجله على صباعيهما يعني معناه انه باشر ذلك لان هذا هو شأن الذي يذبح. نعم وفي لفظ سمينين. وفي لفظ ثمينين. يعني كثيشين اقرنين سمينين. يعني - 00:07:08
انهما سمنان لحمهما طيب. وهذا من انفس يعني ما يكون يعني كون الهدي او كون الاضحية يعني من من النوع السمين هذا يعني من كمالها ومن ما هو مطلوب فيها - 00:07:34

ولابي عوالة في صحيحه ثمينين اليدين يعني ثمنه كثير يعني معناه ان لضخامتهما ولكربرهما ولسننهما ولكمال يعني صفاتهما يعني ثمنهما يكون كثيرا. نعم. وفي لفظ مسلم ويقول بسم الله والله اكبر. وفي اخر شيء يقول بسم الله والله اكبر يعني عند الذبح. يعني عندما يجري اه السكين على - 00:07:53

آآ حلق يعني الذبيحة يقول بسم الله والله اكبر. نعم وله من حديث عائشة امر بكبس اقرن يطا في سواد وبيرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به كبس اقرن يعني امر به بان يعني يكون يعني ينظر في سواد وبيرك في سواد - 00:08:23

ويمشي في سواد ليضحي به. يعني ان هذا ايضا من الصفات التي تكون يعني مستحسنة يعني ان هو يعني يعني ينظر في سواد يعني ما حول عينيه سواد وكذلك مكان بروكه يعني اسفل - 00:08:49

يعني في سواد وقوائمه بيده ورجليه يعني فيهما سواد نعم فقال اشهد المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. كما طلب من عائشة ان تؤتى ان تشحذ المدية يعني بان تكون حادة - 00:09:09

كما سبق ان من بنا الحديث الذي يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلته فاحسن قتلة واذا ذبحتم فاحسنوا ذبحة ولihad احدكم شفاته ولihad احدكم شفنته وليرح ذبيحته. فامرها بان تحد السكين - 00:09:39

اه بعد ذلك يعني اه ذبح بيده صلى الله عليه وسلم وقال اللهم تقبل هذا من محمد وال محمد وامة محمد يعني انه ضحي بهذا الكبش عنه وعن الله وعن آآ وعن امته - 00:09:59

وهذا يدل على ان الاشتراك او تشريك الانسان صاحب الذبيحة للعدد الكبير من الناس يعني في ان ذلك لا بأس به. يعني كون الانسان يضحي ويشترك اه والديه واه يعني - 00:10:19

ايوا يعني من يريد اه من من الناس فان ذلك سائر. اه لانها ذبيحة واحدة يعني جعل ثوابها او رجا من الله عز وجل اجعل ثوابها لهؤلاء جميعا. واما الاشتراك يعني في - 00:10:39

يعني الكبش فانه لا يشتراك فيه اكثر من لا يشتراك فيه اثنان بان يكون هذا له النصف وهذا له النصف. لان الاشتراك انما يكون في الابل والبقر واما الغنم فلا اشتراك فيها. بان يكون هذا يدفع نصف الثمن وهذا نصف الثمن ويظحون بظحية واحدة - 00:10:59
الانسان يضحي كل انسان يضحي بضحية واحدة و يجعلها لمن يريد له ولمن يريد. يعني من تشريكهم في الاجر والثواب عند الله عز

وجل. نعم اه هل يشرع الان ان الانسان اذا اراد ان يضحي يقول هذا. اللهم هذا عنى وعن اهل بيتي وعن امة محمد - [00:11:19](#) والله الذي يشرع الذي يشرع لانسان انه يضحي عنه وعن اهل بيته. واما امة محمد صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام. يعني جاء عنه عليه السلام انه يفعل هذا الفعل وفي يعني في بعض وعن من لم يضحي من امته عليه الصلاة والسلام. فالانسان يضحي - [00:11:39](#)

نفسه يعني اقاربه ولوالديه ولمن يريد وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له سعة ولم اضحي فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم. لكن رجح الائمة - [00:11:59](#)

وقفة ثم ذكر هذا الحديث المتعلق يعني حكم يعني الاضحية وان هذا يعني يفيد بانها واجبة وانها ليست محبة وهذا قال من كان له سعة يعني من كان عنده قدرة على الاضحية ولم يضحي فلا يقربن مسجدنا - [00:12:28](#)

يعني ما يحظر لا يقربن مصلانا. يعني لا يصلى معهم وهذا يفيد الوجه. لكن الحديث كما هو معلوم يعني اكثر العلماء رجحوا وقفه وانه لم يعني يعني يكون مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:12:53](#)

وفي اىضا يعني في اه في بعض رجاله من من تكلم فيه فالحق انها ليست واجبة ولكنها مستحبة متأكدة في حق ما كان عنده قدرة. واما كونها واجبة يعني لو فعلها فانه يأثم ليس هناك دليل واضح - [00:13:13](#)

يدل على ذلك وعن جند ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قضى بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها - [00:13:33](#)

ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث الدال على ان الذبح يعني لا يبدأ بعد الفراغ من الصلاة. بعد بعد الفراغ من صلاة العيد وانها لا تذبح قبل الصلاة. لا تذبح - [00:13:56](#)

قبل الصلاة هو انما ذبح اضحيته قبل الصلاة فانها لا تعتبر ذبيحة وانما لا تعتبر اضحية ولكن تعتبر يعني ذبيحة ذبحت كالذبائح التي تذبح في محرم وصور وجميع السنة للاكل. ولهذا جاء في بعض الاحاديث - [00:14:16](#)

ان رجلا يعني ضحي واجتهد ان يذبح اضحيته قبل الصلاة وامر اهله ان يطبخوها وان الناس اذا جاءوا من المصلين قل واذا اللحم جاهز والطعام يعني يعني ينتهي يكون اول ما يؤكل ذبيحته قصده طيب - [00:14:36](#)

واراد ذلك ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لما علم قال له شاتك شاة لحم. شاتك شاة لحم. هذا الحديث الذي معنا يقول جند ابن سفيان نعم. كنت شهدت العيد يعني حضر العيد. يعني حضر العيد وصلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العيد. فلما فرغ - [00:14:56](#)

الخطأ واذا من الغنم يعني ما ذبح قبل الصلاة. يعني رأى غنما قد ذبحت قبل الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام من من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانة اخرى. شاة مكانها. فليذبح مكانها - [00:15:20](#)

مكانها لانها ذبحت في قبل الوقت. مثل صلاة الظهر لو اؤتي بها قبل الزوال فانها لا تعتبر صلاة يعني لا تعتبر الا بوقتها وهذه الذبيحة لا يؤتى بها الا بعد بعد دخول وقتها - [00:15:40](#)

وهو الفراغ من الصلاة قال فمن فليذبح شتان مكانها ومن لم يذبح يعني لم يحصل منه الذبح قبل الصلاة فليذبح باسم الله يعني الله عز وجل ويدبح ذبيحته لانه جاء الوقت جاء الوقت المناسب المشروع لذبح الاضحى الذي هو بعد - [00:16:00](#)

من الصلاة. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تجوز في الضحايا. العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها. والعرجاء - [00:16:23](#)

البين ضلعها والكسيرة التي لا تلقي. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان ثم ذكر هذا الحديث المشتمل على اربع من البهائم لا يظحي بها ولا تصح الاظحية بها ولا يجوز ان يضحي بها - [00:16:46](#)

قال العوراء البين عورها العوراء التي يعني فقدت احدى عينيها ومن باب الاولى باب اولى اذا كانت عمياء. يعني فقدت العينين ولكن العورة التي يعني الذي بين عورها وذلك لكون العين يعني انطممت او - [00:17:10](#)

هنا انتهت فصارت يعني لا تستفيد منها لا لا ترى فيها لا ترى فيها هذه يعني لا يجوز ان يضحى بها. وذلك لحصول ضعفها ولكونها لا تتمكن كما تمكن - 00:17:33

البهائم السليمة التي ترى بعيتها وتأكل وتدهب وتحصل ما ت يريد فالعورة البين عورها هذه لا يجوز الاضحية بها. وقال البين عورها اما اذا كان العور يعني ليس بینا او ان فيه ضعف في النظر. فهذا يختلف - 00:17:53

وانما مقصود العورة البين الذي هو ذهاب بصر العين سواء بذهابها مع وجودها او بخروجها ونحوها الذي يتضح معه انها ليست محلا للنظر والمريضة البين مروها يعني الهزيلة التي حصل لها مرض اقعدها وجعلها لاصقة مستقرة - 00:18:13

وفي الارض لا تتحرك ولا تذهب لتأكل فهذه مريضة لان المريضة بين مرضها هذه لا يضحى بها لان لحمها يكون يعني رديئا ولكونها لا تتمكن من الرعي اه كما من السليمات - 00:18:42

والرجاء البين ضلعاها يعني العرجا التي يعني مشيها في عرج يعني لا تلحق الغنم الغنم تسبقها وتأكلها امامها اي الغنم ثم تأتي وراءهن لا تحصل شيئا تأكله. يعني الذي اه - 00:19:06

على عملي يعني امامها وهي تمشي وراء الغنم رعته الغنم ف تكون بذلك ما تحصله شيئا بسبب عرجها الذي ضلعاها التي لا تستطيع ان تسابر السليمات وان تأكل وان ترعنى - 00:19:26

كما يرعي الكلمات والكثيرة التي لا تلقي والمراد الكسيرة هنا يعني ليست المكسورة الذي يعني لها كسر يعني وانما المقصود بها العجفاء العجفاء الهزيلة الضعيفة التي يعني يعني اه فيها هذا الوصف اه الذي هو الانهزال يعني هي هي تمشي - 00:19:46

يعني بهذه لا تلقي يعني ليس في عظامها مخ يعني ليس فيها النقى الذي هو المخ الذي يكون في اه في اه سيقان واه يعني عظامها ليس فيها النقى - 00:20:16

الذى هو المخ وبسبب اعجابها وبسبب هزالتها. نعم هذه اربع قال الرسول صلى الله عليه وسلم اربع لا يجوز ان يضحى بها ثم بينها. وهذا من اساليب وهذا من بيانه صلى الله عليه وسلم انه كان يأتي بالاشياء المعدودة ويدرك العدد اولا ثم المعدود ثانيا - 00:20:36

وذلك ان الانسان عندما يسمع هذا الرقم وهذا العدد يستعد لمعرفة هذه الارقام. حتى لا يفوتنا منها شيء وحتى لو فاته منها شيء عرف انه ما حصله ما حصله كاملا - 00:21:06

الرسول صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان يذكر العدد اولا ثم المعدود وفائدة ذكر العدد اولا ان الانسان يستعد ويتهيأ وادا فاته شيء يعرف بأنه فاته فيبيح عنه بان يستفهم من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:25

او يستثبت من الذين يعني سمعوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث كان فاته ذلك. وهذه اربعة انواع من البهائم من بهيمة الانعام لا يطحى بها. نعم وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا تذبحوا الا مسنة - 00:21:45

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة يعني وهي المسنة هي الثانية. يعني من الماعز ومن البقر. ومن الابل - 00:22:15

من الماعز التي اكملت سنة واحدة ودخلت في الثانية. وتنبأها من البقرة الذي اكمله سنتين ودخلت الثالثة من الابل التي اكملت الخامسة ودخلت السادسة. وهذا هو الذي يضحى به. ما نقص عن ذلك فاته لا يضحى به الا الضأن - 00:22:38

فاته يجوز ان يضحى يعني بالجذع الذي له نصف سنة. يعني وهذا يبين ان الظأن يعني من من يعني من هذه بهيمة الانعام انه يجوز ان يوحى بما كان يعني له آسفة اشهر الذي هو نفسه سنة والذي يقال له الجمعة. ولا يذبح من مما - 00:22:58

بهذه الصيغة الا ما كان من الضأن. اما الماعز والبقر والابل فلابد من الثاني الذي يعني آه اه اكمل سنة من الماعز او سنتين من البقرة او خمس سنوات منها الابل - 00:23:28

نعم لكن الان جعل جواز الضأن الجذعة ان يعسر عليكم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر يعني فكان ذلك انه يعني يعني هذه الاشياء التي هي الماعز وكذا يعني ما يذبح الا فهي ومسنة يعني من هذه الاشياء الى مسنة الا ان يعني هذه الاشياء التي يظن انها

جائزه ولا شك ان يعني كونه يضحى بالثنبي من اولى ولكن الاجزاء يجزي ما كان له ستة اشهر وعن علي رضي الله عنه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان نستشرف العين والاذن - 00:24:18

ولانضحي بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء ولا ثرماء اخرجه احمد اربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ذكر اشياء يعني لا ينفي ان يضحى بها ويعني لا يعني ذلك انها لا تجزي وانما يعني من - 00:24:43

من الاشياء التي هي غير كاملة والاجزاء فانها مجزية الا الا العوراء. التي مر في الحديث انه بين عورها اذا كانت عوره بين عورها فلا يجوز الحديث السابق. وان كان عورها يعني انه ضعف في البصر. فان ذلك لا يمنع - 00:25:13

من الاضحية من الاضحية بها وانما الذي يمنع الاضحية بالعوره البين عورها كما في الحديث السابق. فهذا اشياء او صفات يعني غير كاملة. يعني في يعني في الحيوانات وان عدم - 00:25:33

الاضحية بها اولى ولكنها تجزي اذا حصل تضحية عند الحديث قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن. ها ولا نضحي نستشرف العين يعني ننظر الى العين وسلامتها والى الاذن وسلامتها نعم ولا - 00:25:53

نضحي بعوراء ولا ولا نضحي بعورات بعورات. هذه كما تعلم فيها تفصيل. ان كان العورها بين فهي لاحقة فيما لا يجوز وان كان العور خفيفا وانها ترى مع وجود النقص فانه يجوز الاضحية بها. بعوره ولا. ولا مقابلة - 00:26:17

ولا مقابلة قيل المقابلة هي التي يعني قطعت يعني آذنها يعني طولا يعني نزولا من جهة الامام يعني من جهة مقدم رأسها والمدابرة هي التي فعل بها ذلك من - 00:26:40

الابن التي هي تلي رقبتها التي تلي رقبتها. هذه مقابلة وهذه مداورة. يعني ان هذه قطعت يعني يعني مقدم اذنها من جهة الامام سواء بقى معلقا هذا المقطوع او اوزال او وكذلك المداورة التي تقابلها من جهة مؤخر الاذن الى جهة الرقبة - 00:27:00

وهذا كما هو معلوم لا يمنع الاضحية ولكن يعني فيه فيه شيء من النقص والكمال اولى يعني في هذه الاضحى ولكن اذا يجزي يجزي يعني ما كان من هذا القبيل. نعم - 00:27:30

ولا خرقاء ولا خرق عقيدة التي خرقت اذنها. يعني فيها خرق فيها ثقب. قد يكون بسبب الوسم الذي يكون في في اذن البهيمة نعم. ولا ثرماء. ولا ثرماء التي يعني سقطت. يعني بعد ثنایاها. ها - 00:27:50

وهذا يعني آذن النهي يعني آذن الكراهة للتحريم. لأن مثل هذا سائق الأكمال ما تكون الأذن سليمة ويكون القرن سليما ويكون يعني آذن الصفات الأخرى التي هي كمال في البهائم تكون موجودة. لكن الاجزاء يجزي ها - 00:28:13

الحديث يصح الحديث يعني غير صحيح. الحديث يعني غير صحيح ما ثبت. نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم على بدنه - 00:28:43

وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين. ولا اعطي في جزارتها منها شيئا عليه ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالبدن والهدي وهو التي اهدتها رسول الله عليه الصلاة والسلام وذبح - 00:29:03

يعني ثلاثة وستين وكانت مئة من الابل ذبح ثلاثة وستين بيده وذبح ووكل عليا في نحر الباقي وآذن في نحر الباقي وامرها عليه الصلاة والسلام ان يتصدق يعني بلحمها وادلتها - 00:29:23

وجلودها والا يعطي الجزار اجرته منها. وهذا غير يعني ما ما زاد على القطع التي طبخت للرسول صلى الله عليه وسلم وهي بضعة من كل بدن فطبخت افريقيا واكل منها وشرب من ورقها. والباقي امر عليا بان ينوب عنه في توزيع ذلك على المساكين. يعني هذه - 00:29:43

الابل الكثيرة التي هي منها من الابل يقسم لحومها جلودها واجلتها الاجلة التي وعليها يعني على على على ظهرها فكل هذه الاشياء المتعلقة بها فانه يتصدق بها اللحم والجلد والجلال والا يعطي الجزار اجرته منها يعني اجرة. وان ولكنه اذا كان فقيرا - 00:30:12

يعطيه اجرته الذي اتفق معه عليها ويعطيه من منها كفирه من المساكين. يعني له ان لكن لا يعطيه على انها مقابل اجرة لان الاصل ان

الاضحية ان الضعف والهدى كله يكون لله عز - 00:30:42

عز وجل ما يكون في شيء في مقابل شيء بان يكون اجرة بل كلها تكون لله عز وجل. والجزار يعطي اجرة من خارجها يتفق معه على مخارجها وان كان فقيرا لا بأس ان يعطي مع اجرته. نعم - 00:31:02

امريني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه نعم من يقوم بشؤونها وينحر ما بقي ما فوق الثالثة وستين يقسم اللحم وكذلك الجلود والجلال على القراء والمساكين - 00:31:24

وان اقسم لحومها وجلودها وجنانها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا. نعم يعني ما يعطي شيء من اللحم اجرة للجزار نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية - 00:31:48

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. كما ذكر هذا الحديث انه يكون فيه الاشتراك. في الابل والبقر الابن والبقر يكون فيها اشتراك. يعني سبعة يعني في بدنة وسبعة في بقرة. ومر بنا ان الشاة لا - 00:32:12

اشترك فيها احد لا يشترك فيها احد يكون هذا له نصفه واذا له نصفه واثنان يضحيان يضحيان بضحية واحدة هذا لا يجوز. وانما كل واحد يضحي بضحية واما بالنسبة للابل فانها يمكن ان يشترك سبعة - 00:32:32

لكل واحد سبع وكذلك البقر. فهذه هي التي فيها الاشتراك وهو دال على ان الاشتراك انما سبعة يعني فلا يعني فيكون بهذا المقدار سبعة اشخاص يشتركون في آآ بدنة سواء - 00:32:49

في الهدى او في الاضحية وكذلك البقرة تيجي عن سبعة سواء في الهدى او في الاضحية نعم قال رحمة الله تعالى بباب العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:33:09

لم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله. وخرج ابن حبان من حديث انس نحوه - 00:33:32

ثم ذكر العقيقة وهي العقيقة هي التي تذبح بمناسبة ولادة المولود يعني ذكرا او انتى يعني فهي شكر لله عز وجل يعني على هذه النعمة نعمة الولد الذي اه اعطاه الله ايه فانه - 00:33:52

يعني يشرع له ان يذبح عنه يعني عقيقة وهذه العقيقة سيأتي انها شاتيم عن الغلام عن الذكر وشاة عن الجارية اورد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يعني كبشا كبشا. يعني عق عنهم - 00:34:13

كل واحد كبشا كبشا يعني كل واحد كبش وهذا يدل على ان على ان العقيقة يمكن ان يتولاها غير الاب. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي تولاها ولا شك انه ابو انه اب ولكن الاب او الذي يلزمته هو - 00:34:39

آآ الذي هو علي رضي الله عنه. ولكن يجوز اذا يعني قام احد مقامه او انه اعطاه ايه اعطاه العقيقة او انه اه استأذنه في ان ينحر عنه العقيقة ان ذلك لا بأس به. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى ذلك عن الحسن - 00:35:06

والحسين يعني قال كبسة كبسة. يعني معناها ان كل واحد له كبش. لكن سيأتي في الحديث ان الرسول عليه السلام بين ان الغلام يكون له شاتان وانا جارية يكون لها شاشة واحدة - 00:35:26

اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. نعم ادعى؟ نعم نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرهم ان يقع - 00:35:44

عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذى وصححه. وخرج احمد والاربعة عن ام الكعبية نحوه. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يعني التفريط او التفصيل بين النساء رجال والنساء في الاحكام وهو ان انه يعني يذبح عن الغلام في عند ولادته يعني آآ شاتان - 00:36:02

وعلى الجارية يعني شاة واحدة وهذا كما سبق ان من اصل التساوى بين الرجال والنساء الاحكام الا اذا جاء ادلة تميز بين الرجال والنساء كهذا الحديث. وقد سبق ان من - 00:36:32

ان النساء على النصف من الرجال في خمسة امور. في في الميراث يوصيكم الله في اولادكم لذكرهم العين وفي الديمة اجمع المسلمين

على ان دية المرأة على نصف دية الرجل وكذلك بالشهادة - 00:36:50

في يعني وامرأتان وكذلك في العقيقة كما في هذا الحديث الذي معنا وكذلك في العتق في ان من اعتقد يعني عبدا مملوكا كانت حكاية من النار ومن اعتقد جاريتين كانت - 00:37:10

من الله يعني يجعل الجاريتين يعني آآ يعني ساقهما يعادل اعتقد آآ الذكر هذه خمسة امور على النساء النصف من الرجال. والاصل ان التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام. في كل شيء الا - 00:37:30

ما جاء دليل يميز فيه ادلة تميز بين الرجال والنساء فعند ذلك يشار الى التمييز والتفريق. نعم شافاني مكافئتان. يعني متماثلتان شئتان متكافئتان متماثلتان نعم التفريقي الذبح بينهما - 00:37:54

ايش التفريقي الذبح في الوقت يعني يريد ان يذبح العقيق عن ابن لكن يريد يذبح شاة اليوم وشاة غدا والله الاولى ان يعني يذبحهما في مكان في وقت واحد وان فرقهما لا نعلم شيئا يمنع منه لا سيما اذا كان - 00:38:16

يعني اه يبي يذبح واحدة في بلد والثانية في بلد يعني في اه عند اقارب اه الزوجة آآ فانه لا بأس بذلك. الحاصل انها اذا كان في وقت واحد فهذا هو الذي حصل او الذي آآ فعله الرسول - 00:38:38

عليه الصلاة والسلام وانه يعني في وقت واحد يعني الحاصل ان في وقت واحد هذا هو الذي ينبغي وان حصل التفريقي ما في بأس وعن ثمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته - 00:38:58

تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى. ثم ذكرها عن جمرة وهذا مما صرخ او مما عرف فيه التصريح بالسماع والثبوت يعني ان في رواية الحسن عن - 00:39:24

فهذا هوالمعروف بانه يعني سمعه منه. واما غيره فهذا يعني يحتاج الى كل شيء بحسبه واما هذا فانه ثابت. قال كل كل غلام مرتهن يعني في في - 00:39:44

في مرتهن؟ كل غلام مرتهن بعقيقته. مرتهن بعقيقته. يعني قيل معنى ذلك ان او والده اذا ذبح يعني عنه العقيقة فانه يعني يكون اخذ بالأسباب التي يكون فيها شافعا له اي - 00:40:04

لابيه لان لان الاطفال يعني يشفعون لان الاطفال يشفعون ومعلوم ان انه وكذلك انه يضحي انه يعوق عن باقي من بقي حيا ومن مات فانه ايضا يعوق عنه. لهذا الحديث الذي هو كونه مرتهن - 00:40:27

في حقيقته ها قال ايش؟ كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم تابعه ويحلق ويسمى. تذبح عنه يوم سابعه وهذا هو الاولى. وادا ذبحت قبل ذلك وبعد ذلك لا بأس - 00:40:47

واما التسمية فيعني يسمى يوم سابع وان سمي قبل ذلك لا بأس. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث قال ولد الليلة لي غلام وسميته باسم ابي ابراهيم. يعني سماه يوم ولادته. فاذا كان الاسم موجود من قبل ومتھيا او - 00:41:08

يعني يعني متفق عليه بين الوالدين. ومتواطنا عليه. وقد اه يعني اه هيأوا الاسم ويسمونه من اول الامر ما في بأس. وان كان يعني ما حصل اه الثبوت على شيء وانهم متددون - 00:41:28

فالذى يناسب ان يكون ذلك في اليوم السابع. فانه يحق عنه ويجوز كما قلنا الحقيقة قول لذلك هو يسمى ويجوز التسمية قبل ذلك ويحلق رأسه يعني يعني في اليوم السابع. في اليوم السابع يحلق - 00:41:48

رأسه ليذهب عنه الشعر الرديء الضعيف وكذلك الذي حصل فيه يعني الاشياء اتصال بالاشياء القدرة وليخرج وينبت نباتا يعني جيدا يعني بعد بعد حلق ايه؟ نعم تسمية تكون اليوم السابع. نعم. تسمية ويسمى - 00:42:08

تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. نعم يسمى اليوم السابع او او قبل ذلك لان قالوا يسمى هو نفسه سب الرسول صلى الله عليه وسلم سمي يوم ولادة ابراهيم. قال ولد الليلة لي غلام وسميته باسم - 00:42:40

ابي ابراهيم يعني يسمى في ذلك اليوم وان حصل ان مضى ذلك اليوم وهم ما استقرروا على اسم فلهم ان ان يؤخروه عن ذلك لكن المبادرة به الى في اليوم السابع اولى من التأخير - 00:43:00

انتهاء انتهاء نعم انتهاء باب؟ نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.
ونتوقف عن التدريس جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. شفاككم الله وعافاكم. نفعنا الله بما سمعنا -

00:43:18

غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين تنبه على الاخوة نعم ننبه على الاخوة بان درس الشيخ عبد الرزاق في كتاب اخلاق علماء
سيبدأ من الاحد القادم بعد صلاة المغرب في هذا المكان والكتاب يوزع - 00:43:44

ابتداء من يوم الثلاثاء من بعد صلاة العصر الى اذان المغرب لمدة ثلاثة ايام لمكتب التوعية الجنوبي رقم اثنين مخرج الساحات رقم
ثلاثة يقول السائل هل يشترط في الهدى ما يشترط في الاضحية - 00:44:08

من حيث انها تكون خالية من العيوب التي جاءت في الاضحية نعم احكام الهدى الاضحية واحدة. يعني ما جاء في الهدى يكون
في الاضحية وما جاء في الاضحية يكون في الهدى - 00:44:31

هل يجوز ربط الرجل حين ذبح الاضحية ثم بعد ذلك بعد الذبح تطلق لانها شاة قوية وفحل يعني كونه يعني احد يمسك ايديها
او يجتمع جماعة يعني يمسكون احد يمسك الرجلين واحد يمسك اليدين لا بأس - 00:44:47

انتبهي ويعني الربط يعني اذا احتج اليه يعني ما علم شيء ان يمنع منه اذا لم يكن فيه يعني ايذاء له يعني قبل الذبح يقول الصفات
المذكورة في الكبش بأنه يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد هل هي مما اتفق وقوعه؟ ام ان هذا مما - 00:45:12

يستحب تحريره في الاضحية ولا شك ان هذا الذي حصل يعني انه اتفق وقوعه. لكن الانسان يحرض اذا امكنه ان الصفات التي جاءت
عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني موجودة يعني آآ في فيه بان مثل ما قال - 00:45:43

يعني في الحديث الذي في اول يعني كبشين املحين اقرنين يعني لا شك ان هذا كمال ومعلوم ان القردون يعني ليست بلازمة لان
بعض الكباش ليس لها قرون ولا ينقص ذلك من شأنها لكن ما - 00:46:08

كان اكمل فلا شك انه هو الذي ينبغي ان يحرض عليه يقول بعض العلماء قالوا بان الحكمة من كونه صلى الله عليه وسلم ضحي
بهذا النوع يأكل في سواد ويطأ في سواد ويروح في سواد لان - 00:46:28

ان هذه الصفة بالذات كانت في الكبش الذي فدى الله به نبي الله اسماعيل. هذا يحتاج الى يقول اذا كان اهل البيت الواحد يشتركون
في ثمن الاضحية فما هو الضابط الذي يصدق عليه اهل البيت - 00:46:46

اذا كان طعامهم واحد مأكلهم واحد ومطبخهم واحد فيجي عنده اضحية واحدة وان كان متفرقين كل واحد يعني له مطبخ وكل واحد
له طعام وكل واحد عليه اضحية اذا كان يعني - 00:47:12

يعني يستحب له ليس بواجب. الاضحية ليست واجبة. نعم يقول هل يجوز الان اضحى بالخيل ما يضحي الا به مثل العام ثلاث الابل
والبقر والغنم والخيل لا يضحي بها ولا يحرض على ذبحها واكلها لكنها حال الاكل لكن الخيل تهيا للجهاد في سبيل الله ولا تؤكل كما
تؤكل - 00:47:27

الابل يعني اه يحصل اه القضاء عليها او التقليل منها فهي لا يضحي بها الاضحية جاءت في امور ثلاثة فقط ولكن للخيل تؤكل كما
سبق ان مر بنا في كتاب الاطعمة الاحاديث حديثان يعني ورد في ذلك وان لا يعني اكلهما - 00:47:54

يعني حال لكن لا يحرض على يعني ذبحها لانها عدت الجهاد في سبيل الله يقول هل يجوز الاضحية ان تكون عن الاموات اذا اوصى
الابوات بان يضحي لهم يعني يضحي لهم وكذلك اذا يعني اراد الانسان ان يضحي لهم - 00:48:20

فله ذلك وان اشرك الاحياء والاموات كل ذلك سائق هل تشرع الذبيحة تقربا لله؟ في غير ايام العيد عيد الاضحى نعم اذا كان يوزعها
على الفقراء والمساكين هذا تقرب لله عز وجل يذبحها في اي وقت وزعها على الفقراء والمساكين ويرجو ثوابها عند الله عز وجل -
00:48:48

استقبال القبلة بالشاة عند ذبحها هل هو شرط في صحة ذكائها؟ لا لا ليس بشرط لو ذبحت الى غير قبلة صاح لكون الاولى ان توجه الى
القبلة يقول هل صحيح ان الذبح يكون بعد ان يذبح الامام - 00:49:18

لا ليس بالازم الامام قد لا يذبح ولكن اذا فرغ من الصلاة الامام غير الامام كلهم يضخون اذا كان الانسان موسرا فهل لاولاده ان يساعدوه في شراء الاضحية لهم اقول لهم ان يعني لهم ان يعني يستأذنوه في ان يعني يضخوا ويعني ولو ضحى كل واحد منهم -

00:49:44

يعني فان ذلك لا بأس به الا ان يكونوا يعني بيتهم طعامهم واحد ومائتهم واحد ومطبخهم واحد فيكفي اضحية اضحية واحدة نعم من ضحى في ثالث ايام التشريق بعد غروب الشمس. هذه ليست اضحية هذه هذه يعني آآ يعني آآ -

آآ في غير وقت الاضحى اللهم الا ان يكون يعني عنده آآ اضحية يعني آآ يعني شردت وان وجدوها فيذبحوها ولو بعد ذلك. يذبحونها ولو بعد ذلك. اما يعني كونه يتطلع او يؤتى بشيء -

يعني بعد آآ آآ بعد مغيب الشمس اليوم الثالث فان آآ تعتبر قال سنة فات محلها يقول وما هي الامور التي تجب على المضحى اه الامور التي تجب على المضحى يعني ان يكون يعني اولا ان يكون يعني يكون مسلم وهو الذي يتقرب الى الله عز وجل - وكونه مكلف يعني كونه مكلف وان يعني تكون يتقرب بها الى الله عز وجل وان تكون في وقتها يعني ابتداء وانتهاء وان يعني يقوم بالاستفادة منها وافادة غيره لان له ان يأكل وله ان يهدى وله ان ان يتصدق -

لا هو يريد تقتضيه ما جاء في حديث ام سلمة اذا هل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يعني اه ذاك فيما يتعلق آآ اذا دخل شهر ذي الحجة وكان الانسان يريد ان يضحي فانه لا يأخذ شيئا من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته حتى يضحي يعني هذا -

جاء فيه سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول وماذا لو خالف فعل هذه الاشياء؟ وهو يريد ان يضحي آآ كونه اخذ هذه الاشياء؟ نعم. يعني لا شك انه اخطأ فيستغفر الله عز وجل وليس عليه شيء. ليس عليه شيء غير الاستغفار -

يقول الا يستفاد من حديث جندي الذي فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة لمن ذبح قبل الصلاة. الا يدل هذا على انها واجبة اضحية لانه كانت مستحبة لاما امره بالاعادة. ما يدل على انه واجبة لكن انسان يعني كونه ضحى اتى -

الاضحية وعقد نيته على القربى فانه يعني يأتي بعوض عنها يأتي بعوض عنها لكن لا يقال انها واجبة بالابتداء ليست واجبة في الابتداء ولكن آآ الانسان الذي ضحى وارجحه اضحية -

تعتبر غير اضحية ولكنه عليه ان يأتي مكانها لانها حصلت اه نقاد النية في حصول اضحية وتم ذلك الا لانه حصل على غير وجه مشروع فانه يكمل يعني هذا الذي اراده بان يذبح مكانها اخرى -

لكن لا يقال ان هذا دل على الوجوب لانه لو كان واجبا يكون لهؤلاء ولغيرهم اللي ضخوا واللي ما ضخوا يقول اذا كانت اضحية عرجاء او عمياء لكنها تعلف في مكانها وتسمن -

فهل يجوز ان يضحي بها يعني اقول يقطع الشك باليقين يعني بشيء يعني لا لا شبهة فيه ولا محذور لانه ممكنا يكون مثل ما ذكر انها ليست اه تتبع الغنم وانما هي مربوطة وتعلف لكن الانسان يأتي -

بالشيء الكامل الذي ما لا اشكال فيه يقول هل نأخذ من هذه الاحاديث ان الكبش هو خير من الشاة يمكن ان يقال انه اولى لان اشياء تستولد ويحصل منها الولادة ويحصل منها الانتاج. يعني قد يكون في -

يا ولد او ما الى ذلك لا شك ان انه في الذكور يعني في ابقاء للاناث واستيلادها وكثرة وفيها تاجها ولكن الجواز وليس كل من الذكور والاناث يعني يحصل به المقصود -

لكن لا شك ان الكباش ان هؤلاء اذا امكن اذا يقول نحن في البيت خمسة اولاد وذكور مع الوالد كل منا يضحي باضحية ما في بأس طيب هذا لو لو ظحى كل واحد باطحية هذا طيب. مو معنى ذلك انه لا يجوز. وانما يعني الكلام على كونه الرجل الواحد يجزي عنه -

00:55:18

عن اهل بيته هذى اذا كانوا في مطلق واحد. واما اذا كان كل واحد له مطبخ فان كل واحد يضحي على حدة. واما اراد ولو كان مطبخهم واحد وكل من اراد ان يضحي له ان يضحي ما في مانع -

يقول وهل تضحي المرأة ان كانت ارملة عنها وعن اولادها اذا ارادت تفعل اذا كان عندها قدرة وارادت تفعل. المرأة تضحي والرجل

يضحى هل يجوز اطعام الجزار بالطعام الذي يطبخ من لحم الاضحية - 00:56:07

ما في باس كونه يحضر معه لان كما هو معلوم. يعني الاكل حظر الاكل يأكله يعني لا يشترط ان يكون ليأكلوا الفقراء يعني فهو ان كان فقيرا فهو لا شك من جملته. وان كان ليس فقيرا يعني فكونه يعني آآ - 00:56:28

يشارك في الاكل ما في باس يقول اه اشتري الاضحية وكانت سليمة وقبل العيد ب ايام كسر قرنها ما يؤثر اقول يذبحها لان القرن يعني لا يعني لا يؤثر وانما هو نقص في الخلقة. والا فانه يجوز ان - 00:56:47

يضحى بمبشرة القرن يقول في بلدنا يتم تطعيم وتحصيل الانعام والاغنام وذلك ربما يكون بالخرق او بشق الاذن هل نضحى بمثل هذه الانعام ايش يقول ؟ يقولوا يطعمونه ويحصون الانعام يطعمونها؟ ايه تطعيم للانعام اية فيحطون فيها خرط او شق في الاذن -

00:57:10

يعلمون عليها عالمة وتخرق الاذن على كل حنا من بنا ان هذا يعني لا يمنع الاجزاء وانما هو نقص يعني وكراهة يعني شيئا يعني اه يعني اه اه غيره احسن منه والا فان عيسى يزيد ان يضحى - 00:57:38

سورة القرن وبكذا مشقوقة الاذن ها هل تجوز العقيقة بعدما بلغ الولد ثمان سنوات لا نعلم شيئا يمنع من هذا لا بأس يقول نحن مجموعة من الاقارب كل يذبح اضحيته. ونجتماع على الاضحى غداء وعشاء. كل يطبخ اضحيته كاملة - 00:57:58

تكون عليه النوبة فما الحكم؟ لا ينبغي ان تكون كلها تؤكل بل يعني يتصدق بشيء منها اذ صدق بشيء منها لانها ليس كلها يعني خاصة باهل البيت وانما يأكلون ويهدون ويتصدقون - 00:58:22

اذا رزق الشخص بابنين فهل له ان يعى بقرة لا يعني بقرة عن واحد يعني لا يشتراك في البقرة وانما كل غلام له شاتان والبقرة والبدنة تكون عن شخص واحد. من اراد ان - 00:58:41

ان يعني يعى عن ولده بابل او بقر فان البقرة تكون عن واحد ما تكون عن اثنين يقول والدي لم يعى عنى في صغرى فهل علي ان اعى عن نفسي الان؟ لك لك ان تعق عن نفسك - 00:59:00

هل يصح ان يأكل المضحى اضحيته كلها ما ينبغي هذا ما ينبغي لكن لو لو حصل ذلك ما نقول ان انه يعتبر ما ضحى ولكنه يعني حصل منه خطأ وهو ان يعني ان - 00:59:22

الانسان يأكل ويتصدق يقول اه لا يخفى عليكم ان المسالخ اليوم يأخذون الجلود وينتفعون بها فما الحكم اه اذا كان امكن انها تعطى لاحد يستفيد منها تعطى يعني تعطى ايه اذا كان احد يستفيد منها - 00:59:39

يعني وفي الغالب ان في هذا الزمان يعني ما احد يستفيد منه الجلود. ما يستفيدون من الجلود يعني في يعني في استخدامها. لان عندهم الوسائل المختلفة التي اغنتهم عن الجلود. وقبل ذلك كانوا ما يستفيدون الا من الجلود - 01:00:04

قبل ذلك ما كانوا يستفيدون الا من الجلود. فاذا كان امكن ان ان هذه يعني تعطى لاحد يستفيد منها والا فاعطاها لمن يستفيد منها احسن من اخذها واتلافها يقول بعض العلماء في بلدي يقولون ان الاشتراك في الاضحية لا يجوز في حال الاقامة. لان الاحاديث المجوزة كلها جاءت في السفر - 01:00:21

هل يجوز هذا الحديث ايش؟ الاحاديث المجوزة للاشتراك في الحديبية هذا هديه اقول هذا في الحديبية هدي كانوا فيه يعني واما قضية الاضحية فانها ما تكون الا في حال في الغالب في حال الاقامة - 01:00:50

الاضاحي في حال الاقامة. والاحكام التي يعني تثبت للهدي تثبت الاضحية. والاحكام تثبت الاضحية تثبت لهادي هل الانثى يحلق شعرها كالذكر يوم السابع؟ والله الذي يبدو انه يحلق لان كل ذلك المعنى الموجود في الذكر وهو ازالة يعني الشعر الرديء وانه ينبت مكان الاناء - 01:01:08

شعره قوي يعني وكذلك ازالة يعني ما حصل من قدر لا شك ان هذا موجود او المعنى موجود الذكر والانثى هل يجوز الاضحية بالجاموس كل ما كان من فصيلة البقر يعني فانه يجوز الاضحية به - 01:01:37

يقول اه عجل او جاموس اه جسده كبير لكنه لم يبلغ اه سنتين تماما يقل عن ذلك اسبوع او اسبوعين المسنة فيما يتعلق البقر هي ما

اكمـل سنتـين. فـاذا كانـت - 01:02:00

نقـصـت فـاـن ذـلـك اـذـا كـان مـثـلا اـسـبـوـع او كـذا هـذـا مـا يـؤـثـر يـقـوـل اـذـا ولـد لـشـخـص مـوـلـود فـي الـخـامـس مـن ذـي الـحـجـة وـفـي الـعـيـد اـرـاد ان
يـشـرـكـ الـنـيـة بـيـنـ الـعـقـيـقـة وـالـاضـحـيـة لـا لـا مـا يـصـحـ الـاضـحـيـة اـضـحـيـة وـالـعـقـيـدـة - 01:02:23

حـقـيـقـة هـذـا يـقـوـل جـانـي ظـيـف وـنـوـيـت بـهـ الـعـقـيـقـة مـا يـنـبـغـي لـلـاـنـسـان اـنـ يـجـعـلـ الـعـقـيـقـة يـعـنـي اـكـرـامـا لـلـضـيـوـفـ لـكـنـهـ اـذـا ذـبـحـهـ وـاـكـرـمـ ضـيـفـهـ
وـاـكـلـ مـنـهـ وـتـصـدـقـ بـشـيـءـ مـنـهـ لـاـ شـكـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ - 01:02:40

لـكـنـهـ يـتـخـذـهـ الـاـنـسـانـ الـعـقـيـقـةـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـهـيـئـهـ لـلـضـيـوـفـ الـضـيـوـفـ يـعـطـيـهـمـ مـاـ اـعـطـاهـ اللـهـ خـرـجـ الـمـوـلـودـ مـنـ بـطـنـ اـمـهـ مـيـتـاـ فـهـلـ يـعـقـعـهـ؟ـ
نـعـمـ يـعـقـعـهـ لـلـيـ ذـكـرـهـ هـذـاـ لـاـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ كـوـنـهـ يـشـفـعـ بـعـقـيـقـتـهـ يـعـنـيـ وـكـوـنـهـ يـعـنـيـ يـكـوـنـ شـافـعـاـ وـاـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ تـكـوـنـ لـلـحـيـ وـالـمـيـتـ -

01:03:01

يـقـوـلـ شـيـخـنـاـ جـاءـ عـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ نـعـمـ جـاءـ عـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الـعـشـاءـ يـعـدـلـ بـمـثـلـهـ مـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـالـلـهـ مـاـ اـعـرـفـ
يـعـنـيـهـ وـيـقـوـلـ لـلـاخـ يـقـوـلـ اـنـهـ هـذـاـ الـاـتـرـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ الـعـاصـ وـعـائـشـةـ وـابـنـ مـسـعـودـ - 01:03:30

كـلـهـ صـحـيـحـهـ وـلـاـ نـادـرـهـ نـادـرـهـ عـنـ صـحـةـ هـذـاـ وـلـكـنـ هـذـاـ فـيـهـ يـعـدـلـ اـيـشـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الـعـشـاءـ يـعـدـلـ بـمـثـلـهـ مـنـ
لـيـلـةـ الـقـدـرـ اـنـاـ مـاـ اـعـرـفـ قـيـمـهـ هـذـاـ.ـ فـيـقـوـلـ هـلـ الـمـقـصـودـ بـهـ رـاتـبـةـ الـعـشـاءـ اـمـ اـنـهـ؟ـ الـعـشـارـاتـ بـهـ ثـنـتـيـنـ - 01:03:57

الـعـشـاءـ رـاتـبـهـ ثـنـتـيـنـ لـاـنـ الـرـوـاتـبـ اـثـنـىـ عـشـرـ اـرـبـعـاـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـثـنـتـيـنـ بـعـدـهـ وـثـنـتـيـنـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ وـثـنـتـيـنـ بـعـدـ الـعـشـاءـ وـثـنـتـيـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ
يـقـوـلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ اـنـاـ شـابـ تـنـوـقـ نـفـسـيـ لـنـصـرـةـ دـيـنـ اللـهـ.ـ فـمـاـ السـبـيـلـ اـلـىـ ذـلـكـ؟ـ بـمـاـ تـنـصـحـنـيـ - 01:04:27

اـنـصـحـكـ بـاـنـكـ تـشـنـغـلـ بـالـعـلـمـ النـافـعـ وـتـحـفـظـ وـقـتـكـ فـيـمـاـ يـعـودـ عـلـيـكـ بـالـخـيـرـ.ـ وـتـجـاهـدـ نـفـسـكـ عـلـىـ فـعـلـ الـطـاعـاتـ وـعـلـىـ الـابـتـعـادـ عـنـ
الـمـعـاصـيـ وـتـحـسـنـ اـلـىـ غـيـرـكـ يـعـنـيـ بـمـاـ اـمـكـنـكـ الـاـحـسـانـ اـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ ذـيـ اـوـصـيـ كـذـاـ - 01:04:53

هـلـ يـجـوزـ لـاـحـدـ اـنـ يـصـوـمـ يـوـمـيـاـ اـذـاـ كـانـ يـخـشـعـ نـفـسـهـ الزـنـاـ اـمـ صـومـ الـدـهـرـ الـاـنـسـانـ يـكـثـرـ حـتـىـ يـضـعـفـ اوـ تـضـعـفـ شـهـوـتـهـ - 01:05:16